

Distr.
GENERAL

A/RES/50/150
9 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/632)]

١٥٠/٥٠ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصّر غير المصحوبين

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القُصّر غير المصحوبين هم من أضعف فئات اللاجئين وتلزمهم
مساعدة خاصة ورعاية خاصة،

وإذ تعي أن الحل النهائي لمحنة أولئك القُصّر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم
بها،

وإذ تلاحظ أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وضعت مبادئ توجيهية منقحة بشأن الأطفال
اللاجئين، صدرت في أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لكفالة الحماية
والمساعدة للاجئين، بمن في ذلك الأطفال والقُصّر غير المصحوبين، وأنه يلزم بذل مزيد من الجهود تحقيقا
لهذا الهدف،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(١)، واتفاقية عام ١٩٥١^(٢) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٣) المتعلقين
بمركز اللاجئين،

(١) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لمحنة اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، وتشدد على الحاجة الماسة إلى تحديدهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات تفصيلية دقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن وجودهم؛

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات، والأمين العام، والمفوضة السامية، وجميع منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، أن يبذلوا قصارى جهدهم لمساعدة اللاجئين القُصَّر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

٤ - تحت المفوضية، وجميع منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، ومن أجل جمع شملهم بأسرهم؛

٥ - تدين جميع أعمال استغلال اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في الصراعات المسلحة وتجنيدهم في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، والمفوضة السامية، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، تعبئة المساعدات الكافية للقُصَّر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والتأهيل النفسي؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٧

٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥